عادة كانت طالق ان او لا صعدت السماء او شاء الميت او طرت او قلبت
الحجر ذهبا او مستحيل لذاته كان رددت أمس او جمعت بين الضدين او شربت
ماء الكوز ولا ماء فيه لم تطلق كحلفه بالله عليه وان علقه على نفيه كانت
طالق لا شربن ما الكوز ولا ما فيه او لاصعدن السماء او ان لم اصعدها او ان لم اشربه
المستحيل عدم الطلوع
او لا طلعت الشمس او لا قتلن فلانا فاذا هو ميت علمه او لا او لا طيرن او ان لم
اطر ونحوه وقع في الحال وعتق وظهار وحرام ونذر ويمين بالله كطلاق وانت
طالق اليوم اذا جاء غد لغو وانت طالق ثلاثا على مذهب السنة والشيعة واليهود
والنصارى او على سائر المذاهب يقع ثلاث **فصل في الطلاق**
في زمن مستقبل اذا قال انت طالق غدا او يوم كذا وقع باولهما ولا يدين
ولا يقبل حكما اذا قال اردت آخرهما وفي غد او في رجب يقع باولهما وله وطء
قبل وقوع واليوم او في هذا الشهر يقع في الحال فان قال اردت في آخر هذه
الاوقات دين وقبل حكما وانت طالق اليوم او غدا او قال في هذا الشهر او
الآتي وقع في الحال وانت طالق اليوم وغدا وبعد غد او في اليوم وفي غد
وفي بعده فواحدة في الاولى كقوله كل يوم وثلاث في الثانية كقوله في كل يوم
وانت طالق اليوم ان لم اطلقك اليوم او اسقط اليوم الاخير او الاول ولم
لفوات محل الصفة
يطلقها في يومه وقع باخره وانت طالق يوم يقدم زيد يقع يوم قدومه من
اوله ولو نهارا او قدم بعد موتهما في ذلك اليوم ولا يقع اذا قدم به
ميتا او مكرها الا بنية ولا اذا قدم ليلا مع نيته نهارا وانت طالق في غد اذا قدم
زيد فمات قبل قدومه لم تطلق وانت طالق اليوم غدا فواحدة في الحال فان
نوى في كل يوم او بعض طلقة اليوم وبعضها غدا فثنتان وان نوى بعضها
اليوم وبقيتها غدا فواحدة وانت طالق الى شهر او حول او الشهر او الحول ونحوه
يقع بمضيه الا ان ينوي وقوعه اذن فيقع كبعد مكة او اليها ولم ينو بلوغها
وانت طالق في اول الشهر فبدخوله وفي اخره ففي آخر جزء منه وفي اول آخره
فبفجر آخر يوم منه واذا مضى يوم فانت طالق فان كان نهارا وقع اذا عاد
النهار الى مثل وقته وان كان ليلا فبغروب شمس الغد واذا مضت سنة

والنية هي كون الحالف اراد بقدومه اتيانه اختيارا

وفي آخر اوله فبفجر اول يوم منه ٤٤

فيمضي

فيمضي اثني عشر شهرا بالاهلة ويكمل ما حلف في اثنائه بالعدد واذا مضت
السنة فبانسلاخ ذي الحجة واذا مضى شهر فبمضي ثلاثين يوما واذا مضى الشهر
فبانسلاخه وانت طالق كل يوم طلقة وكان تلفظه نهارا وقع اذن طلقة
والثانية بفجر اليوم الثاني وكذا الثالثة وان قال في مجيء ثلاثة ايام ففي
اول الثالث وانت طالق في كل سنة طلقة تقع الاولى في الحال والثانية
في اول المحرم وكذا الثالثة ان كانت في عصمته ولو بانت حتى مضت الثلاثة
ثم تزوجها لم يقعا ولو نكحها في الثانية او الثالثة طلقت عقبه وان قال
فيها وفي اذا مضت السنة اردت بالسنة اثني عشر شهرا دين
وقبل حكما وان قال اردت كون ابتداء السنين المحرم دين ولم يقبل حكما
باب تعليق الطلاق بالشروط وهو ترتيب شيء غير
حاصل على شيء حاصل او غير حاصل بان او احدى اخواتها ويصح مع تقدم شرط
وتاخره بصريح وبكناية مع قصد ولا يضر فصل بين شرط وحكمه بكلام منتظم
كانت طالق يا زانية ان قمت ويقطعه سكوته وتسبيحه ونحوه وانت طالق
مريضة رفعا يقع بمرضها ومن وأي المضافة الى الشخص يقتضيان عموم ضميرهما ونصبا ٤٤
فاعلا او مفعولا ولا يصح الا من زوج فان تزوجت او عين ولو عتقته
فهي طالق لم يقع بتزوجها وان قمت فانت طالق وهي اجنبية فتزوجها ثم قامت
الطلاق
لم يقع كحلفه لا فعلت كذا فلم يبق له زوجة ثم تزوج اخرى وفعل ويقع ما علق
زوج بوجود شرط لا قبله ولو قال عجلته وان قال سبق لساني بالشرط ولم ارده
وقع اذن **فصل** وادوات الشرط المستعملة غالبا في طلاق وعتاق ست
ان واذا ومتى ومن وأي وكلما وهي وحدها للتكرار وكلها ومهما
بلا لم او نية فور او قرينة للتراخي ومع لم للفور الا ان مع عدم نية فور او
قرينته فان او اذا او متى او مهما او من او اينكن قامت فطالق وقع بقيام ولا
يقع بتكرره الا مع كلما ولو قمن او اقام الاربع في اينكن او من قامت او اقمتها
طلقن ولو قال اينكن لم اطأ اليوم فضرتاها طوالق ولم يطأ طلقن ثلاثا ثلاثا
فان وطئ واحدة فثلاث بعدم وطء ضرتاها وهن ثنتين ثنتين وان وطئ ثنتين

لم تطلق ... قال ... كلما ٤٤

Copyright King Saud University